

وأثبتا لذلك ، فان الموقعين أدناه ، المفوضين لهذا الغرض تفويضها صعيحا ، قد وقصروا هذه المعاهدة .

حررت في نسخ ، في
في اليوم من شهر عام

٣٤٧٦ (٥ - ٣٠) - حظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التدوير
الشامل ومنظومات من هذه الأسلحة

ان الجمعية العامة ،

سعيها منها لتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وان تدرك اهتمام الشعوب بمواصلة الجهود الرامية الى تجنب البشرية خطر استخدام وسائل
جديدة للتدمير الشامل ، او الى تحديد سياق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح ،

وان تضع نصب عينيها - ان العلم والتكنولوجيا الحديثين قد بلغا مستوى يبرز معه ، بصورة
جديدة ، خطر استحداث انواع جديدة من اسلحة التدوير الشامل ، اكتر قدرة على التدمير ، ومنظومات
من هذه الأسلحة ،

واقترعا منها بأن حظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التدوير الشامل اكتر قدرة
على التدمير ، امر من شأنه ان يخدم قضية تعزيز السلم وتجنب خطر الحرب ،

١ - ترى من الضروري اتخاذ تدابير فعالة لحظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة
التدمير الشامل ومنظومات من هذه الأسلحة ، وذلك عن طريق عقد معاهدة او اتفاقية دولية ملائمة ؛

٢ - وتحيط علما بمشروع الاتفاق على حظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التدوير
الشامل ومنظومات من هذه الأسلحة المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الجمعية
العامة والمرفق نصه مع هذا القرار ، وكذلك بالآراء والمقترحات التي طرحت اثناء مناقشه هذه المسألة ؛

٣ - وترجوون مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يشرع في اقرب وقت ممكن ، في اعداد نص مثل هذا
الاتفاق ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، وان يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة لتتظر فيه الجمعية
العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٤ - وترجوون الامين العام ان يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة
بالمناقشة التي اجرتها الجمعية العامة في دورتها الثلاثين للبند المعنون " حظر استحداث وصنع
انواع جديدة من اسلحة التدوير الشامل ومنظومات من هذه الأسلحة " ؛

٥ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين البند المعنون
" حظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التدوير الشامل ومنظومات من هذه الأسلحة " .

الجلسة العامة ٢٤٣٧

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

مرفق

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : مشروع اتفاق بشأن حظر
استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التد مير الشامل ومنظومات
من هذه الأسلحة

ان الدول الأطراف في هذا الاتفاق ،

ان يحدوها الحرص على تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في الاسهام في تجنب البشرية خطر استخدام الوسائل الحديثة لشن الحرب ،
وفي تحديد سباق التسلح ، وفي تحقيق نزع السلاح ،

وإدراكا منها ان العلم والتكنولوجيا الحديثين قد بلغا مستوى يبرز معه ، بصورة جديدة ،
خطر استحداث انواع جديدة من اسلحة التد مير الشامل ، اكتر قدرة على التد مير ، ومنظومات من
هذه الأسلحة ،

ولما كانت تدرك ان استحداث وصنع هذه الاسلحة ينطويان على اؤخم العواقب على سلم
الشعوب وامنها ،

وان تضع نصب عينيها ان السنوات الاخيرة قد شهدت عقد عدد من الاتفاقات الهامة في
مجال تحديد سباق التسلح ونزع السلاح ، بما في ذلك الاتفاقات المتعلقة بحظر اسلحة التد مير
الشامل ،

وان تعرب عن عميق اهتمام الدول والشعوب باتخاذ تدابير لمنع استخدام انجازات العلم
والتكنولوجيا الحديثين في استحداث وصنع اسلحة التد مير الشامل المذكورة اعلاه ،

ورغبة منها في الاسهام في تعزيز الثقة بين الشعوب وفي زيادة تحسين الحالة الدولية ،

وسعيها الى المساهمة في انجاز المقاصد والمبادئ السامية لميثاق الأمم المتحدة ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

١ - تتعهد كل دولة طرف في هذا الاتفاق بعدم استحداث او صنع انواع جديدة من اسلحة
التد مير الشامل او منظومات من هذه الأسلحة ، بما في ذلك الأسلحة التي تستخدم فيها آخر اكتشافات
العلم والتكنولوجيا الحديثين . وتشمل الانواع الجديدة من اسلحة التد مير الشامل ومنظومات هذه
الأسلحة ما يلي : (يتم تحديدها عن طريق المفاوضات حول هذا الموضوع) .

٢ - اذا ظهر بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ مجالات جديدة لاستحداث وصنع اسلحة
للتد مير الشامل ومنظومات من هذه الأسلحة غير مشمولة بهذا الاتفاق ، يجري الأطراف مفاوضات بهذه
توسيع نطاق الحظر الذي ينص عليه هذا الاتفاق ، ليشمل مثل هذه الأنواع الجديدة المحتملة من
الأسلحة ومنظوماتها .

٣ - تتعهد كل دولة طرف في هذا الاتفاق بالامتناع عن ان تساعد او تشجع او تعرض اية دولة اخرى او مجموعة من الدول او المنظمات الدولية على ممارسة أنشطة تتعارض مع احكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة الثانية

تتعهد كل دولة طرف في هذا الاتفاق بأن تتخذ ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ، التدابير اللازمة لحظر ومنع اى نشاط يتعارض مع احكام هذا الاتفاق في حدود اقليمها او في اى اقليم يقع تحت ولايتها او سيطرتها ، اينما كان ذلك .

المادة الثالثة

١ - اذا توفر لدى اية دولة طرف في هذا الاتفاق الشك في ان دولة طرفا اخرى قد انتهكت احكام هذا الاتفاق ، تتعهد الاطراف المعنية باجراء مشاورات مع بعضها البعض وبالتعاون في حل المشاكل الناشئة .

٢ - اذا لم تؤد المشاورات المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الى نتائج مقبولة بصورة متبادلة لدى الاطراف المعنية ، يجوز للدولة التي لديها تلك الشكوك ان تقدم شكوى لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . ويجب ان تشتمل هذه الشكوى على الأدلة التي تؤيد صحتها ، كما يجب أن تشتمل على طلب لنظر مجلس الأمن فيها .

٣ - تتعهد كل دولة طرف في هذا الاتفاق بالتعاون في اى تحقيق يمكن ان يجريه مجلس الأمن ، وفقا لاحكام ميثاق الأمم المتحدة ، على اساس الشكوى التي يتلقاها . وعلى مجلس الأمن ان يخطر الدول الأطراف في الاتفاق بنتائج التحقيق .

٤ - تتعهد كل دولة طرف في هذا الاتفاق بتقديم العون ، او دعم ما يقدم من عون ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الى اية دولة طرف في الاتفاق تتقدم بطلب ذلك ، اذا ما قرر مجلس الأمن ان هذه الدولة الطرف قد تعرضت للخطر نتيجة لانتهاك الاتفاق .

المادة الرابعة

١ - لا يجوز تفسير اى حكم من احكام هذا الاتفاق على انه يمس ما لجميع الدول الأطراف في الاتفاق من حق ، غير قابل للتصرف ، في تطوير البحوث والاكتشافات العلمية واستخدامها استخداما يقتصر على الأغراض السلمية دون اى تمييز .

٢ - تتعهد الدول الأطراف في الاتفاق بتيسير التعاون العلمي والتقني في سبيل استخدام آخر انجازات واكتشافات العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية .

المادة الخامسة

تتعهد كل دولة طرف في هذا الاتفاق بأن تجرى ، بحسن نية ، مفاوضات بشأن اتخاـن تدابير فعّالة لتحديد سباق التسلح بجميع الأشكال ووقفه ، وكذلك بشأن عقد معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية هازمة وفعّالة .

المادة السادسة

- ١ - لكل دولة طرف ان تقترح ادخال تعديلات على هذا الاتفاق . ويقدم كل تعديل مقترح الى الحكومات الودية التي تقوم بتمميمه على جميع اطراف الاتفاق ، ويقوم هؤلاء باخطار الحكومات الودية بقبول او رفض التعديل المقترح في اسرع وقت بعد تسلمه .
- ٢ - يسرى التعديل ، بالنسبة لآى دولة طرف تقبله ، بعد قبوله من قبل اغلبية الدول الأطراف في الاتفاق ، بما في ذلك الحكومات الودية . اما بعد ذلك فيسرى هذا التعديل على أى من الدول الأطراف المتبقية في تاريخ قبولها به .

المادة السابعة

- ١ - مدة هذا الاتفاق غير محدودة .
- ٢ - لآية دولة طرف ، ممارسة منها لسيادتها القومية ، الحق في ان تنسحب من الاتفاق اذا ما قررت ان ظروفًا استثنائية ، مرتبطة بموضوع هذا الاتفاق ، تعرض مصالحها العليا للخطر . وعليها ان تقدم اخطارا بهذا الانسحاب ، قبل ثلاثة اشهر من نفاذه ، الى جميع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاق وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . ويجب ان يشتمل هذا الاخطار على بيان للظروف الاستثنائية التي تعتبر انها تعرض مصالحها العليا للخطر .

المادة الثامنة

- ١ - يكون باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحا لجميع الدول . ويجوز لآية دولة غير موقعة على هذا الاتفاق قبل دخوله حيز النفاذ ، وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة ، ان تنضم اليه في أى وقت لاحق .
- ٢ - يخضع هذا الاتفاق لتصديق الدول الموقعة عليه . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات المعينة بهذه الوثيقة كحكومات وديعة .
- ٣ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ لدى ايداع وثائق التصديق عليه من قبل حكومة ، بما في ذلك الحكومات المعينة كحكومات وديعة للاتفاق .

- ٤ - أما بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، فانه يصبح سارى المفعول عليها ابتداءً من تاريخ ايداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها .
- ٥ - تقوم الحكومات الوديعة ، دون ابطاء ، باعلام جميع الدول الموقعة على هذا الاتفاق أو المنضمة اليه بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام ، وتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وبما تتلقاه من اشعارات أخرى .
- ٦ - تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذا الاتفاق ، عملاً بأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة التاسعة

يودع هذا الاتفاق ، الذى تتساوى صحة نصوصه الاسبانية والاكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الحكومات الوديعة . وتقوم الحكومات الوديعة بإرسال نسخ مصدقة حسب الأصول من هذا الاتفاق الى حكومات الدول الموقعة عليه أو المنضمة اليه .

واثباتاً لذلك ، فان الموقعين أدناه ، المفوضين لهذا الغرض تفويضاً صريحاً ، قد وقعوا هذا الاتفاق .

حرر في نسخ ، في
في اليوم من شهر عام

٣٤٨٤ (د - ٣٠) - نزع السلاح العام الكامل

الف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٢٦١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ،

واقترعاً منها بالحاجة الملحة الى ان تتخذ كل الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، تدابير فعالة لعكس اتجاه الاندفاع في سياق الأسلحة النووية ،

وان تشير أيضاً الى قراراتها بشأن ميسس الحاجة الى منع انتشار الأسلحة النووية ، والى حظر تجارب الأسلحة النووية حظراً شاملاً فعلاً ،

وان تضع نصب عينيها انه لم يثبت بعد امكان التفريق بين تكنولوجيا الأسلحة النووية وتكنولوجيا اجهزة التفجير النووى للأغراض السلمية ، وبالتالي فان من غير الممكن في الوقت الحاضر استحداث اجهزة تفجير نووى للأغراض السلمية دون اكتساب قدرة في الوقت نفسه في مجال الأسلحة النووية ،